كان دفن بلا طهارة او لغير القبلة او في ثوب مغصوب او ارض مغصوبة او سقط في القبر متمول فيجب النبش في الاولين
ما لم يتغير وفي الثالثة وان تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن او في حرير فانه لا ينبش لحصول الستر المقصود من الكفن
ودفن كافر بالحرم او احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه او ليكون القايف يلحقه باحد المتنازعين فيه
وحرمته لحق الله تعالى ولو ابتلع مالا نبش وشق جوفه ان طلبه المالك وكذا يجب شق جوف من ماتت وفي
باب الزكاة وهي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج من مال
جوفها جنين رجيت حياته ونبش ايضا ان لحقه بعد الدفن نحو نداوة او سيل
او بدن على وجه مخصوص وهي احد اركان الاسلام

قوله وذكرت في الاصل كلاما طويلا ...

الخ قال سم قول الشارح اي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النبش فيه وفي الايعاب المراد بعمارتها حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها للامام وبحث الاذرعي الحاق شهيد المعركة بهولاء اه وفي التحفة في الوصية ونحوه قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة ولتسوية قبره ولو بها اي المسبلة لا لبناء وه ولو بغيرها الى المسبلة للنهي عنه قوله اولغير القبلة في التحفة والنهاية وان كان رجلاه اليها خلافا للمتولي فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة فان تغير فلا اه انتهى واعتمد في الايعاب مقالة المتولي ويوافقه كلام الامداد قوله متمول في التحفة ولو يسيرا لتركة وان قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه وتقييد المهذب بطلب رده في شرحه بانهم لم يوافقوا عليه الخ قال في الايعاب وفارق ما يأتي في الابتلاع بان فيه بشاعة بشق جوفه اه قوله ما لم يتغير بنتن او تقطع وظاهر ان محله فيمن يجب غسله قوله وان تغير وكذا ما بعد الثالثة فلو عبر الشم بما يشمله لكان اولى قال في التحفة نعم ان لم يمكن ثمة غيره كذلك للثوب او الارض فلا لانه يؤخذ منه مالكه قهرا او دفنه في مسجد كهو في مغصوب فينبش ويخرج مطلقا وفي الايعاب انما يجوز النبش لاخراج الثوب ان ظن بقاؤه متقوما والا تعينت القيمة ويندب للمالك المسامحة ويكره له طلب نبشه قوله ان طلبه المالك فان لم يطلبه حرم النبش قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط له قوله مال غيره خرج بذلك ماله قال في التحفة فلا ينبش فيه لاخراجه لاستهلاكه في حياته

قوله ان طلبه المالك في التحفة وان غرم الورثة مثله او قيمته من التركة او من مالهم واعتمده في فتح الجواد وشيخ الاسلام وخالفا في ذلك المغني والنهاية قوله رجيت حياته في فتح الجواد بقول القوابل لبلوغه ستة اشهر فاكثر الخ قال في التحفة فان لم ترج حياته اخر دفنها حتى يموت

وماقيل

وماقيل انه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر قوله كافر بالحرم هل المراد الجنس فيتحقق جمعه منها قوله لمشاهدته للتعليق اي كان علق الطلاق او العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها وذكرت في الاصل هنا كلاما طويلا ينبغي مراجعته ثم قلت فيه وقد نظم بعض ذلك الفقيه محمد بن عبد الولي بن جعمان في قوله

يحرم نبش الميت الا في صور ... فها كها منظومة ثنتا عشر
من لم يغسل والذي قد بليا ... اي صار تربا وكذا ان قبرا
في ارض او ثوب كلاهما غصب ... او بالعمال سواه وطلب
او خاتم ونحوه قد وقعا ... في القبر او لقبلة ما اضجعا
او يدفن الكافر في ارض الحرم ... او يتعلق على اثبات ميتا يطم
او يلحق الميت سيل او ندى ... او شك على صورته قد شهدا
او جوفها فيه جنين يرتجى ... حياته فواجب ان يخرجا
او قال ان كان جنينها ذكر ... فطالق والضعف للانثى استقر
فيدفن المولود قبل العلم ... بحاله هذا تمام النظم
والحمد لله وصلى دائما ... على النبي احمد وسلما
والال والصحب جميعا ما همى ... غيث ولاح البرق في جو السما

باب الزكاة

قوله التطهير اي كما في قوله تعالى قد افلح من زكاها اي طهر نفسه من الادناس ويحتمل ان يكون في الاية بمعنى الاصلاح اي من اصلحها قوله والنماء كما يقال زكى الزرع اذا نما قوله والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وسمي المخرج المذكور بالزكاة لوجود تلك المعاني كلها فيه لانه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم وينميه ويصلحه ويقيه من الافات ويمدحه قوله اركان

Copyright © King Saud University